



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العلامات في مجال المنافسة

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:
زين رشيد.

إعداد الطالب:
منصوري عز الدين.

السنة الجامعية: 2013/2012



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العلامات في مجال المنافسة

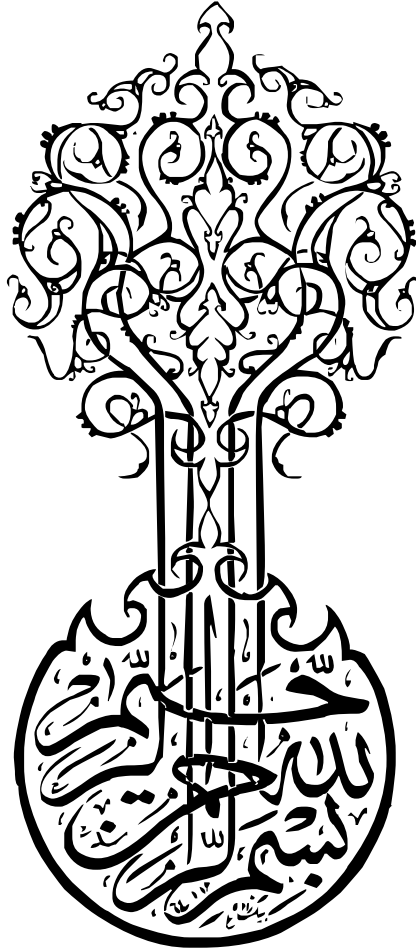
مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:
زين رشيد.

إعداد الطالب:
منصوري عز الدين.

السنة الجامعية: 2013/2012

e e e e e e e e
e e



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

,

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

e e e e e e e e
e e e e e e e e

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ «زين وشيخ»
على مساعدته لي. فرغم انشغالاته، والتزاماته الكثيرة فقد قبل
الانصراف على هذا العمل، ومراجعته من جديد، مع تقديمه لملاحظات
قيمة أضافت لي كريق البحث والتحصي، فله كل عبارات الشكر
والتقدير، عرفانا مني بالجميل.

e e e e e e e e
e e

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين وإخوتي،

إلى كل العائلة،

إلى كل الأصدقاء،

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

عز الدين

e e
e e e e e e e e

مقدمة:

يشهد العالم منذ منتصف الثمانينات، تحولات كبرى في جميع المجالات من بينها مجال المنافسة، وتغيرات واضحة في الاتجاه نحو عالمية العلاقات الاقتصادية الدولية وتحرير التجارة الخارجية⁽¹⁾، وحتى يحافظ الأعوان الاقتصاديون على مكانتهم في السوق، أخذوا يضعون علامات منتجاتهم وسلعهم وخدماتهم عن غيره داخل السوق، ويتم ذلك عن طريق استخدام شارات أو أشكال مميزة تصبح بدورها دليلاً على هذه السلع وعلى مصدرها، وهذه ما تسمى بالعلامات.

كما أنها وسيلة المستهلك للتعرف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يفضلها أو التي تلقى عنده قبلاً أكثر من غيرها.

ومن أجل كل هذا، كان لا بد من وجود تنظيم قانوني مُحكم، يضمن مصلحة أصحاب هذه العلامات في منافسة مشروعة، عند استعمالها وطرحها في السوق، و كذا ضمان عدم المساس بالمصلحة العامة.

لذلك فقد سعت الدول منذ عهد ليس ببعيد الى سن التشريعات الخاصة التي تكفل الحماية القانونية للعلامة، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري أيضاً.

فلقد كان القانون السابق⁽²⁾، يتضمن عديد الأحكام التي تهدف إلى تنظيم العلامات وتوفير الحماية القانونية لها، إلا أن تعدد أشكال التعدي على العلامات من جهة و تطور مفهوم العلامات التي أصبحت تشمل علامات الخدمة و العلامات المشهورة جعلت المشرع يتدخل لإصدار قانون جديد⁽³⁾، من أجل إعادة إعطاء مفهوم جديد للعلامة بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية على المستويين الداخلي و الدولي و بسط الحماية القانونية عليها بما

(1)- زوبيير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، 2011، ص05.

(2)- أمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر، عدد 23، الصادرة في 22 مارس 1966.

(3)- أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

يهدف إلى ردع مُرتكبي أفعال التعدي على العلامة هذا من جهة و من جهة أخرى فهي محاولة من المشرع الجزائري لانسجام تشريع العلامات و كافة تشريعات الملكية الفكرية مع متطلبات النظام لمنظمة التجارة العالمية التي لا تزال الجزائر تحاول جاهدة لتكون أحد أعضائها⁽⁴⁾.

أهمية الموضوع:

ويُمكن إجمال أهمية الموضوع أو الدراسة بالنقاط الآتية:

- العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة؛ إذ تهدف إلى جلب العملاء والمستهلكين وهي بذلك تخدم مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة من جهة ومصلحة المستهلك من جهة أخرى.

- العلامة تضمن حماية حقوق المستهلك من الغش والاحتيال في مواصفات السلعة أو الخدمة المقدمة.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم تركز إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الحالية المنظمة للعلامات، وهل الآليات التي أوجدها المشرع لضمان الحماية القانونية لها كافية أم لا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما المقصود بالعلامة؟ وما طبيعتها القانونية وأشكالها وشروط اكتساب الحق في العلامة؟
- وماهي الأسباب المؤدية لانتهاك هذا الحق؟ وماهي صور الانتهاكات الواقعة على العلامة؟ و كيف يُمكن لصاحبها أن يمنع الآخرين من استخدام هذه العلامة؟

(4)- دوجة باقدي ، عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص03.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالعلامات، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بشروط بتسجيل العلامة، والآثار المترتبة عن هذا التسجيل.
- محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للعلامات للوصول إلى نتائج منطقية، يتم من خلالها تقديم التوصيات المناسبة، والتي يُمكن تطبيقها عملياً.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع من خلال التطرق إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات، وكذا بيان النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

- بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباباً أدت لاختيار هذا البحث منها:
- الفضول والرغبة في دراسة هذا الموضوع والاستفادة من البحث فيه، و تقديمه في رسالة علمية.
- محاولة بيان القواعد القانونية التي تخضع لها العلامات في مختلف جوانبها، إضافة إلى بحث ما إذا كان القانون الجزائري يوفر حماية كافية للعلامة من عدمه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على المكتبات المختلفة وقواعد المعلومات لم أجد شيئاً من الدراسات يتماثل مع هذه الدراسة، إلا أنني وجدت دراسات قريبة من الموضوع وهي:

- 1- «العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين»، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة من الطالب محمود أحمد عبد الحميد مبارك، إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، عام 2006.

تناولت هذه الدراسة تعريف العلامة التجارية وتمييزها عما يشابهها من أوضاع، من ثم تطرقت إلى توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة وأيضاً توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة لكونها علامة مشهورة ومستعملة بالأراضي الفلسطينية.

إلا أن دراستي بهذا الموضوع تهدف إلى تناول العلامات في مجال المنافسة، بصفة عامة، بما فيها علامة الصنع وعلامة الخدمة، ولا يقتصر الأمر على العلامة التجارية فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ستكون هذه الدراسة وفق الأمر رقم 06/03 المتضمن للعلامات، والتي لم تتطرق لها الدراسة السابقة الذكر.

2- «الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية»، وهي رسالة مقدمة من الطالبة إيناس مازن فتحي الجبارين، إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، عام 2010.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وذلك بتحليل نصوص قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، والقانون المدني الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأن دراستنا تهدف إلى الحديث عن موضوع العلامات في مجال المنافسة وآليات حماية الحق في هذه العلامات، وذلك وفقاً للقانون الجزائري، و بشكل عام دون تفصيل ما إذا كانت العلامة مُسجلة أم لا.

3- «عقد التنازل عن العلامة»، وهي رسالة مقدمة من الطالبة باقدي دوجة، إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، عام 2005/2004.

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لعقد التنازل عن العلامة، باعتبارها من أهم التصرفات الواردة على الحق في العلامة.

بينما دراستنا تناولت، تعريف العلامة وتمييزها عما يشابهها من أوضاع، و تطرقنا إلى شروط تسجيل العلامة والآثار المترتبة عن هذا التسجيل بما فيها حق في التنازل عن العلامة، وكذا طرق انقضاء الحق في العلامة، من ثم تطرقت إلى توفير الحماية القانونية للعلامة.

منهج البحث:

جاءت هذه الدراسة **تحليلية مقارنة**، إذ اعتمدنا على **منهج تحليلي** يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها فضلاً عن تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع. كما اعتمدنا في دراستنا على **المنهج المقارن**، إذ قارنا بين القانون الجزائري وبعض القوانين العربية فضلاً عن القانون الفرنسي، كما تطرقنا إلى موقف القضاء في بعض من هذه الدول على قدر ما توفر لدينا من قرارات قضائية.

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إذ واجهت الباحثة أثناء إنجاز هذا البحث عدة صعوبات، لعل أهمها:

- ضيق الوقت وقلة الخبرة في البحث، وذلك لأنه أول بحث لي أخوض فيه التجربة.
- ندرة الأبحاث والكتب التي تعالج موضوع العلامات في القانون الجزائري، مقابل الوفرة الكبيرة لمثل هذه الدراسات في التشريعات المقارنة.

خطة البحث:

بُغية الإلمام بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول: للتنظيم القانوني للعلامات.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

المبحث الأول: التعريف بالعلامات.

المبحث الثاني: تصنيف العلامات وشروطها.

نتناول فيه فكرة عامة عن العلامات وأنواعها وكيف أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامات، من حيث تنظيمها القانوني، حيث نجد أنه أعطى تعريفاً للعلامات، وأعطى شروطاً دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة ، كما نلمس تلك الأهمية التي أولاها للعلامة من خلال الإجراءات الشكلية التي فرضها في تسجيل العلامة، ومما يترتب على ذلك التسجيل من نشوء للحق، واستثنائاً به، من طرف مالك هذه العلامة. كما بينا طرق انقضاء هذا الحق، حتى يكون أصحاب هذه الحقوق على علم بحدود حقهم، كيف ينشأ ومتى ينقضي.

ثم نتعرض في الفصل الثاني: للآليات القانونية لحماية العلامات.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات.

المبحث الثاني: دعوى تقليد العلامات.

نأتي فيه إلى أنه و بتمام عملية التسجيل للعلامة بالشكل المنصوص عليه في القانون ينتج عنه اعتراف قانوني بهذه العلامة، ويتجسد هذا الاعتراف في الاستفادة من الحماية القانونية التي يربتها القانون لتلك العلامة المسجلة وتتجلى هذه الحماية في أن صاحب العلامة قرر له القانون دعوى قضائية من خلالها يطلب حماية القضاء لحقه في العلامة، ويمكن أن يُقاضي كل من يعتدي على هذا الحق ومن خلال استعراض نصوص القانون المنظم للعلامات في الجزائر، نجد أنه هناك نوعان من الحماية القانونية وهما: الحماية المدنية والحماية الجزائية.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراستنا المتواضعة فإنه يجدر بنا أن نختمها بملخص النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً- النتائج:

1- تُعد العلامة من الأموال المعنوية، وهي منقول غير مادي ذو قيمة مالية، وبالتالي يُمكن أن تكون محلاً لحق من حقوق الملكية ولمالكها أن يتصرف بها بكافة التصرفات الجائزة قانوناً، كما أنها تخضع للحماية القانونية التي يقرها المشرع لحماية الأموال والحقوق.

2- إن التعداد الذي جاءت به المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لأنواع العلامات ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والدليل على ذلك العبارة «لأسيما» التي أدرجت في النص والتي تبين بوضوح أن المشرع لازال يحتفظ بفحوى الأحكام السابقة التي كانت تنتهي بعبارة « وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة».

3- باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل، يُصبح صاحب العلامة متمتعاً بحماية قانونية لحقه في العلامة، وهو ما يخوله جملة من الحقوق عليها كاحتكار استغلالها، والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانوناً بيعاً ورهنأ وترخيصاً؛ وكذا قيام الحماية القانونية وفقاً لقانون العلامات، بمجرد تحقيق الواقعة القانونية أي تمام التسجيل.

4- ذهب كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة إلى حسم مسألة تمتع العلامة بالحماية القانونية عن طريق وضع آليتين لحماية العلامات تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد فقد أوردت نصوصاً صريحة استوجبت أن تكون العلامة قد تم تسجيلها طبقاً للقانون.

5- وقد منح المشرع الجزائري لمالك العلامة المسجلة وحده الحق في رفع دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها وذلك

بمجرد إثباته أن مساساً بحقوقه أصبح وشيكاً، أي أنه لا يُشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعلياً ويكفي الضرر الاحتمالي.

6- لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بتوافر شرطين هما:

أ- إذا وجدت حالة تنافسية بين تاجرين يمارسان نوعاً واحداً أو متشابهاً من الأعمال التجارية.

ب- استعمال طرق غير مشروعة في المنافسة.

7- تتمثل خصائص الحماية الجزائية العلامة في أن هذه الحماية مقيدة في نوع أو صنف المنتجات التي سُجلت العلامة من أجلها، كما أنها مُقيدة في حدود إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيه.

8- يراعي القضاء جملة من المعايير والأسس لتقدير تحقق تقليد العلامة من عدمه، ويمكن رد هذه المعايير والأسس الى ما يأتي:

- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف.
- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية.
- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الشديد الحرص.
- عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين بل النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى.

ثانياً- التوصيات:

1- ندعوا المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي إلى جواز تسجيل العلامات الصوتية أو الخاصة بحاسة الشم، وذلك حتى لا يحرمها من الحماية التي ينشدها المجتمع الدولي سواء كانت دولية أو وطني.

2- كان أولى بالمشرع أن يضع نصاً عاماً فيما يتعلق بالمساس بحقوق العلامات يقرر به مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما ثبت ارتكابه للفعل المجرم، ويُحدد الجزاءات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي كالحل أو وقف النشاط أو سحب الترخيص أو غلق المؤسسة.

- 3- ندعوا المشرع الجزائري أن يتدخل بإضافة فقرة إلى المادة 32 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات يتضمن: «أنه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة»، وذلك حتى تكون عقوبة الحبس رادعة وبالتالي توفير الحماية.
- 4- أما بالنسبة للعود في إطار جرائم العلامات، فنعتقد بلزوم تدخل المشرع للنص صراحة في المادة ذاتها على أنه: «في حالة العود وجوب تشديد العقاب».
- 5- نقترح أن ينص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في نص المادة 32 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وذلك لما له من أثر فعال فهو يُصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى عملائه.

الفهرس

قائمة المختصرات

تشكرات

إهداء

06 مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني للعلامات.

14 المبحث الأول: التعريف بالعلامات.

14 المطلب الأول: مدلول العلامة وتمييزها عن ما يشابهها.

14 الفرع الأول: تعريف العلامة.

14 أولاً- تعريف العلامة لغة.

15 ثانياً- التعريف الفقهي للعلامة.

15 ثالثاً- التعريف القانوني للعلامة.

19 الفرع الثاني: تمييز العلامات عن ما يشابهها.

19 أولاً- تمييز العلامة عن بعض التسميات التجارية.

19 1- تمييز العلامة عن الاسم التجاري.

20 2- تمييز العلامة عن العنوان التجاري.

21 3- تمييز العلامة عن البيان التجاري.

21 ثانياً- تمييز العلامة عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

21 1- تمييز العلامة عن تسميات المنشأ.

22 2- تمييز العلامة عن النموذج والرسم الصناعي.

22 3- تمييز العلامة عن براءات الاختراع.

23	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعلامة ووظائفها.....
23	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلامة.....
25	الفرع الثاني: وظائف العلامات.....
25	أولاً- رمز يميز مصدر السلع أو الخدمات المقدمة.....
25	ثانياً- وسيلة لضمان صفات معينة في المنتجات أو الخدمات التي تغطيها العلامة..
25	ثالثاً- وسيلة لإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات.....
26	المبحث الثاني: تصنيف العلامات وشروطها.....
26	المطلب الأول: أشكال العلامات وأنواعها.....
26	الفرع الأول: أشكال العلامات.....
26	أولاً- العلامات الاسمية.....
27	ثانياً- الحروف والأرقام.....
28	ثالثاً- العلامة التصويرية.....
28	1- الرسوم والصور.....
28	2- الأشكال.....
29	3- الألوان.....
30	الفرع الثاني: أنواع العلامات.....
30	أولاً- العلامة التجارية وعلامات الصنع وعلامة الخدمة.....
30	ثانياً- العلامات الفردية والعلامات الجماعية.....
31	ثالثاً- العلامات المحلية والعلامات المشهورة.....
32	المطلب الثاني: شروط صحة العلامات.....
33	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة.....
33	أولاً- أن تكون العلامة مميزة.....

35	ثانياً - أن تكون العلامة جديدة.....
35	1- من حيث نوع المنتجات.....
36	2- من حيث المكان.....
36	3- من حيث الزمان.....
37	ثالثاً - أن تكون العلامة مشروعة.....
38	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة.....
38	أولاً - إيداع طلب التسجيل.....
40	ثانياً - فحص الإيداع.....
41	ثالثاً - التسجيل.....
42	المطلب الثالث: آثار تسجيل العلامة.....
42	الفرع الأول: اكتساب الحق في العلامة.....
42	أولاً - احتكار استغلال العلامة.....
43	ثانياً - حق التصرف في العلامة.....
43	1- انتقال الحق في العلامة.....
44	2- رهن العلامة.....
44	3- رخصة استغلال العلامة.....
45	ثالثاً - قيام الحماية القانونية كأثر للتسجيل.....
45	الفرع الثاني: انقضاء الحق في العلامة.....
45	أولاً - انقضاء الحق في العلامة بناءً على إرادة صاحبها.....
45	1- عدم تجديد التسجيل.....
46	2- التخلي عن العلامة.....

46 ثانياً - انقضاء الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها.

47 1- بطلان التسجيل

48 2- عدم الاستعمال

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية العلامات

53 المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات

53 المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

53 الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

53 أولاً - التعريف اللغوي

55 ثانياً - التعريف الفقهي

56 ثالثاً - التعريف القانوني

59 الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

59 أولاً - دعوى مسؤولية تقصيرية

61 ثانياً - التعسف في استعمال الحق

61 ثالثاً - دعوى ذات طبيعة خاصة

62 الفرع الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات

62 أولاً - وجود أفعال المنافسة غير المشروعة

65 ثانياً - وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة

66 ثالثاً - علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر

68 المطلب الثاني: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة

68 الفرع الأول: صاحب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

69 الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة

70 الفرع الثالث: مضمون الأحكام القضائية

71	المبحث الثاني: دعوى تقليد العلامات.....
71	المطلب الأول: مفهوم تقليد العلامة.....
71	الفرع الأول: تعريف التقليد لغة.....
72	الفرع الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح الفقهي والقانوني.....
72	أولاً- التعريف الفقهي للتقليد.....
73	ثانياً- التعريف القانوني للتقليد.....
73	المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحق في العلامة.....
74	الفرع الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد.....
74	أولاً- الركن المادي.....
75	1- تقليد العلامة بالنقل.....
76	2- تقليد العلامة بالتشبيه.....
80	ثانياً- الركن المعنوي.....
81	الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال.....
81	أولاً- جنحة استعمال علامة مُقلدة أو مشبهة.....
82	1- الركن المادي.....
84	2- الركن المعنوي.....
85	ثانياً- التقليد باستعمال علامة الغير.....
86	1- الركن المادي.....
88	2- الركن المعنوي.....
88	المطلب الثالث: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة والجزاء المقرر.....
89	الفرع الأول: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة.....
89	أولاً- أساس المتابعة الجزائية.....

89	1- يجب أن تكون العلامة مُسجلة.....
90	2 - الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع أو الخدمات المعينة لها.....
91	3 - الحماية الجزائية مُقيدة من حيث الزمان والمكان.....
92	ثانياً- صاحب الحق في المُتابعة.....
92	1- مالك العلامة.....
93	2 - المرخص له باستعمال العلامة.....
93	3 - النيابة العامة.....
94	ثالثاً- الأشخاص المُتابعون في جنحة التقليد.....
94	رابعاً- مباشرة الدعوى العمومية.....
95	الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على الحق في العلامة.....
95	أولاً- الإجراءات التحفظية.....
98	ثانياً- العقوبات المقررة.....
98	1- العقوبات الأصلية.....
100	2- العقوبات التكميلية.....
104	الخاتمة.....
108	الملاحق.....
124	قائمة المراجع.....
135	الفهرس.....